

141289 - ترى لحية زوجها غير منظمة فهل تأثم لو طالبته بإزالتها

السؤال

زوجة ترى أن لحية زوجها غير جذابة ومنظمة، فهل لها أن تطلب منه أن يزيلها؟ وهل تأثم بذلك؟

الإجابة المفصلة

يحرم على الرجل حلق لحيته، وقصيرها؛ للأدلة الآمرة بإعفائها.

وينظر: جواب السؤال رقم (110462) ورقم (100909)

والواجب على المؤمن أن يسلم ويدع عن لأمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وألا يكون في نفسه حرج أو ضيق من ذلك، كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65

وقال جل وعلا: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36

وقد أحسن الزوج بإعفائه لحيته دون مبالغة بكونها جذابة أو غير جذابة.

ولا يجوز للزوجة أن تطلب منه حلقها أو قصيرها، وتأثم بذلك؛ لأنها دعوة إلى المعصية ومخالفة الشرع.

ونصيحتنا لها أن تتقبل هذا الأمر براحة نفس وانشراح صدر، وأن تعلم أن امتناع أمر الشرع فيه الخير والصلاح والنجاح، وأن من أطلق لحيته فهو متشبه بسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وبالأنبياء قبله، وبالصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الخير والفضل، فإن حلق اللحية لم يعرف إلا في الأزمات المتأخرة جداً.

وإن مما يعينها على قبول هذا الأمر أن تعلم أن الله يبتلي عباده بما شاء من السراء والضراء كما قال: (وَتَبْلُوْكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) الأنبياء/35، فإن كانت تنفر من اللحية، أولاً يعجبها مظهر زوجها بها: فلتتصبر على ذلك، وهي ماجورة إن شاء الله، وحسبها أن زوجها إنما أراد طاعة ربه وامتناع أمره.

غير أن نصيحتنا - أيضاً - للزوج أن يعتني بالتزين لزوجته، بما أمكنه من المباحات المناسبة للرجال، فهذا من حقها عليه، كما أن من حقه عليها أن تتزين له، لقول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/228. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَرْبَيْنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَرْبَيَنَ لِي الْمَرْأَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وَمَا أَحِبُّ أَنْ

أَسْتَئْنِظَفُ حَقِّي عَلَيْهَا [أَيْ : أَسْتَوْفِيهِ وَأَسْتَقْصِيهِ] ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : **وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** . " رواه ابن أبي شيبة (5/272) والطبرى في تفسيره (4/532) .

قال القرطبي رحمة الله :

" قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعلمون ذلك على اللبق والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سمج ومقت ؛ لأن اللحية لم تتوفر بعد ، فإذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج ، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أمرني ربى أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي) [أخرجه ابن حيرر وغيره ، وحسنه الألباني] ، وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللبق والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال .

وكذلك الكحل من الرجال : منهم من يليق به ، ومنهم من لا يليق به . فأما الطيب والسواك والخلال [يعني : تنظيف الأسنان] والرمي بالدَّرَنِ وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع ... " انتهى . "تفسير القرطبي" (3/124) .

والخلاصة : أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها أن يزيل لحيته ، لما في ذلك من الأمر بمعصية الله ، وعلى الزوج أن يتزين لامرأته بتسرير لحيته وتنظيفها وتطيبها ، واستعمال ما يليق بمثله من الزينة المباحة .

والله أعلم .